برنامج الأمم المتحدة للبيئة

CBD/COP/16/L.17

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

Distr.: Limited
1 November 2024
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية

المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع السادس عشر

كالي، كولومبيا، 21 أكتوبر/تشرين الأول – 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024

البند 20 من جدول الأعمال

التنوع البيولوجي البحري والساحلي والجزري

حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي والتنوع البيولوجي الجزري واستخدامه المستدام

مشروع مقرر مقدم من رئيس الفريق العامل الثاني

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يسلم بأهمية التنوع البيولوجي البحري والساحلي والتنوع البيولوجي الجزري كأحد العناصر الشاملة الرئيسية لإطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي[1] وكعنصر حيوي لتحقيق رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي،

وإذ يشير إلى الفقرة 8 من مقرره 4/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، التي قرر فيها أنه ينبغي استخدام الإطار كخطة استراتيجية لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي[2] وبروتوكوليها، وهيئاتها وأمانتها خلال الفترة 2022–2030،

وإذ يشير أيضا إلى مقرراته 20/9 المؤرخ 30 مايو/أيار 2008، و29/10 و33/10 المؤرخ 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010، و16/11 و18/11 و20/11 المؤرخة 19 أكتوبر/تشرين الأول 2012، و23/12 المؤرخ 14 أكتوبر/تشرين الأول 2014، و9/13 المؤرخ 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، و10/13 و11/13 المؤرخين 13 ديسمبر/كانون الأول 2016، و12/13 المؤرخ 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، و8/14 المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، و10/14 و30/14 المؤرخين 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018 و24/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 بخصوص التعاون والمشاركة مع المنظمات والمبادرات العالمية والإقليمية ذات الصلة،

---

[1] المقرر 4/15، المرفق.

[2] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1760، رقم 30619.

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة 69/78 المؤرخ 5 ديسمبر/كانون الأول 2023 بشأن المحيطات وقانون البحار وفقرات ديباجته المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،[3،4،5،6،7]

وإذ يشير إلى قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 15/6 المؤرخ 1 مارس/آذار 2024 والمعنون "تعزيز الجهود التي تُبذل فيما يخص المحيطات بهدف التصدي لتغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي البحري والتلوث"،[4،5،6،7]

وإذ يسلم بالحاجة إلى تعزيز التعاون والمشاركة مع المنظمات الحكومية الدولية المختصة، بما في ذلك فيما يتعلق بالعمليات بموجب اتفاقيات البحار الإقليمية وخطط العمل وهيئات مصائد الأسماك الإقليمية، بما في ذلك من خلال مبادرة المحيطات المستدامة فضلا عن المنظمات الأخرى ذات الاختصاص في المناطق الواقعة خارج نطاق ولايتها الوطنية، لدعم الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري والساحلي والتنوع البيولوجي الجزري، مع تطبيق نهج النظام الإيكولوجي والنهج التحوطي،[8] وباستخدام أفضل ما يتاح من المعارف العلمية والتقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بموافقتها الحرة المسبقة والمستنيرة،[9] وفقا للتشريعات الوطنية والصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[10] وقانون حقوق الإنسان،

وإذ يسلم بأهمية أفضل العلوم، والمعلومات، والتكنولوجيا المتاحة بالنسبة لصنع القرار، فضلا عن المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وإذ يرحب بالعمل المنفذ بموجب عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة وعقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية، بالإضافة إلى عمل العملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، وعمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية،

وإذ يضع في اعتباره أن ثمة إرشادات قيّمة تنبثق أيضا من العمل الذي تضطلع به المنظمات الحكومية الدولية المختصة الأخرى، وتكمل الإرشادات المقدمة بواسطة مؤتمر الأطراف،

---

[3] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1833، رقم 31363.

[4] تنأى تركيا بنفسها عن الإشارة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي ليست طرفا فيها. ولا يمكن تفسير مشاركة تركيا في المناقشات التي جرت في إطار البند 20 من جدول الأعمال خلال الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف على أنها تغيير في الموقف القانوني المعروف لتركيا فيما يتعلق بالصك المذكور.

[5] ترى جمهورية فنزويلا البوليفارية أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ليست الصك القانوني الوحيد الذي يحكم الأنشطة المتعلقة بالبحار والمحيطات. ولذلك فإنها تنأى بنفسها عن الإشارة إلى الصك الدولي المذكور، ولا يمكن اعتبار مشاركتها في المناقشات في إطار البند 20 من جدول الأعمال على أنه تغيير في موقفها الوطني فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[6] تؤكد كولومبيا من جديد أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ليست الصك القانوني الوحيد الذي يحكم جميع الأنشطة القانونية التي تتم في المحيطات والبحار. ولا تؤثر مشاركة كولومبيا في المناقشات في إطار البند 20 من جدول أعمال الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف على وضعها أو حقوقها، ولا يمكن تفسيرها على أنها قبول ضمني أو صريح لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وهي صك كولومبيا غير منضمة إليه.

[7] لا تُعد السلفادور دولة طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ولذلك فإنها تؤكد، مثلما فعلت في منتديات دولية أخرى، أن مشاركتها في تناول بعض القضايا التي أثيرت خلال الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف لا تؤثر بأي حال من الأحوال على موقفها القانوني فيما يتعلق بالصك الدولي المذكور أو الحقوق أو الالتزامات التي قد تنشأ عنه. ومن نفس المنطلق، تغتنم السلفادور هذه الفرصة لتعلن أن الاتفاقية المذكورة أعلاه لا تتمتع بطابع عالمي، حيث توجد صكوك دولية أخرى تحكم أيضا الأنشطة المختلفة التي تجري في البحار والمحيطات.

[8] المبدأ 15 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية.

[9] يشير مصطلح "الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة" إلى المصطلح الثلاثي "الموافقة المسبقة والمستنيرة"، و"الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة" و"القبول والمشاركة".

[10] قرار الجمعية العامة 295/61، المرفق.

وإذ يرحب بأنشطة بناء القدرات وتقاسم الخبرات والشراكات، التي تيسرها الأمانة لدعم تنفيذ الإطار، بما في ذلك من خلال مبادرة المحيطات المستدامة، على المستويات الوطني والإقليمي والعالمي، بالتعاون مع الأطراف والحكومات الأخرى والحكومات دون الوطنية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والقطاعات الاقتصادية والمنظمات ذات الصلة، وإذ يعرب عن امتنانه للبلدان المانحة والكثير من الشركاء الآخرين لتقديم الدعم المالي والتقني لتنفيذ الأنشطة بموجب هذه المبادرة،

وإذ يرحب أيضا بالجهود التعاونية المبذولة تحت إشراف أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وشعبة شؤون المحيطات وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والمنظمة البحرية الدولية، والسلطة الدولية لقاع البحار، واتفاقيات البحار الإقليمية وخطط العمل، والهيئات الإقليمية لمصايد الأسماك، والمشاريع والبرامج الكبيرة للنظم الإيكولوجية البحرية وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، والمنظمات الدولية والمنظمات والمبادرات الإقليمية لتعزيز التعاون عبر القطاعات على النطاقين الإقليمي والعالمي من أجل تسريع التقدم المحرز نحو الإطار وخطة التنمية المستدامة لعام 2030،[11] بما في ذلك من خلال الحوار العالمي لمبادرة المحيطات المستدامة مع منظمات البحار الإقليمية والهيئات الإقليمية لمصايد الأسماك،

وإذ يسلم بأنه من خلال برنامجي العمل المتعلقين بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي وبالتنوع البيولوجي الجزري، قدم مؤتمر الأطراف إرشادات قيّمة بشأن مجموعة واسعة من القضايا التي تعتبر ضرورية لتنفيذ الاتفاقية وتحقيق رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي، وأنه ينبغي الاستمرار في الإشارة إلى الإرشادات في الجهود الرامية إلى تنفيذ الإطار،

وإذ يعبّر عن قلقه البالغ إزاء زيادة تواتر ابيضاض المرجان على نطاق واسع وتزايد خطر فقدان الشعاب المرجانية على نحو لا رجعة فيه، وإذ يشير إلى المقرر 5/14 المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، وإذ يعيد التأكيد على المقرر 33/10 بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ، وإذ يشدد على الحاجة الملحة إلى تنفيذ أهداف إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي التي تتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي وبالتنوع البيولوجي الجزري، ولا سيما الهدف 8،

1- *يسلم* باعتماد الاتفاق بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام،[12] [ويشدد على الأهمية البالغة لسرعة بدء نفاذه لضمان تنفيذ إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام]؛

2- *يشجع* الأطراف على وضع دولي صك ملزم قانونا بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية، على أن يراعي إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي في المفاوضات المتعلقة به، حسب الاقتضاء، ويدعو الحكومات الأخرى المشاركة في لجنة التفاوض الحكومية الدولية إلى القيام بذلك؛

3- *يحث* الأطراف على تسريع تنفيذ الإجراءات ذات الأولوية فيما يخاص الشعاب المرجانية والنظم الإيكولوجية المرتبطة بها بشكل وثيق، ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات وأصحاب المصلحة المعنيين إلى القيام بذلك على النحو الوارد في المقرر 23/12، في سياق الإطار؛

[11] قرار الجمعية العامة 1/70.

[12] A/CONF.232/2023/4

4- *يقر* بأن برنامجي العمل المتعلقين بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي[13] وبالتنوع البيولوجي الجزري،[14] إلى جانب مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة، ما زالا يتناسبان مع الأولويات العالمية ويتضمنان إرشادات تقدم دعما محوريا من أجل تنفيذ الإطار؛

5- *يلاحظ* أن هناك عناصر معينة لأهداف الإطار التي يتاح لها إرشادات أو أدوات محدودة بموجب برنامجي العمل المتعلقين بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي وبالتنوع البيولوجي الجزري والتي قد تتطلب عملا معززا وعناية لتنفيذ الإطار، على النحو المذكور في مرفق هذا المقرر، وأن مثل هذا العمل قد يأخذ شكل إرشادات جديدة، عند الضرورة، بالتعاون والتشارك مع المنظمات الحكومية الدولية المختصة، مع تجنب الازدواجية والاستفادة من الأدوات والإرشادات الحالية التي وضعتها المنظمات والأطر الأخرى، وتوليف لأفضل الممارسات والخبرات، وبناء القدرات وتنميتها بشأن المناطق المعنية؛

6- *يشدد* على أن هناك مجالات كثيرة في برنامجي العمل المتعلقين بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي وبالتنوع البيولوجي الجزري لم تنفذ بالكامل وتتطلب تعزيز توفير الموارد المالية لها، وبناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي، والوصول إلى التكنولوجيا ونقلها، ولا سيما إلى البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

7- *يشدد أيضا* على الحاجة إلى زيادة كبيرة وتدريجية في مستوى الموارد المالية، بطريقة فعالة وفي الوقت المناسب وبشكل يسهل الوصول إليه، بما في ذلك الموارد الوطنية والدولية والعامة والخاصة، لتنفيذ الإطار وهدفي التنمية المستدامة 14 و15 فيما يخص النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية والجزرية؛

8- *يدعو* المنظمات والهيئات العالمية والإقليمية، كل في نطاق اختصاصها القانوني لولايتها، فضلا عن المبادرات والشبكات ذات الصلة إلى تعزيز عملها بشأن القضايا المذكورة في مرفق هذا المقرر، دعما لتنفيذ الإطار، مع الاعتراف بأن الكثير من المنظمات الأخرى تضطلع بأعمال بشأن القضايا ذات الصلة بتنفيذ الإطار؛

9- *يلاحظ* العمل الجاري بموجب الاتفاقية الدولية لضبط وإدارة مياه صابورة السفن وترسّباتها،[15] ويشجع الأطراف على التصديق على هذه الاتفاقية أو الموافقة عليها أو قبولها أو الانضمام إليها ويدعو الحكومات الأخرى إلى القيام بذلك؛

10- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تقوم، رهنا بتوفر الموارد، بتعزيز التعاون والمشاركة مع المنظمات الدولية المختصة، بما في ذلك المنظمات الإقليمية أو دون الإقليمية، فيما يتعلق بالقضايا المذكورة في مرفق هذا المقرر، بما يتماشى مع اختصاصاتها، من أجل:

(أ) تنفيذ استراتيجية المياه والصرف الصحي على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛

(ب) تعزيز الجهود الرامية إلى منع الصيد المفرط والصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي والهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة، مع التسليم بالدور البالغ الأهمية للنظم الإيكولوجية البحرية والساحلية والجزرية في الحفاظ على التنوع البيولوجي البحري والأمن الغذائي؛

[13] المقرر 5/4، المرفق؛ والمقرر 5/7، المرفق الأول.

[14] المقرر 1/8، المرفق.

[15] المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة BWM/CONF/36، المرفق.

(ج) تجميع وإتاحة الخبرات ذات الصلة، بما في ذلك من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، بشأن تلك القضايا والمكتسبة من الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الحكومية الدولية المختصة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وغيرها من المنظمات المعنية وأصحاب المصلحة المعنيين؛

(د) دمج تلك القضايا، حسب الاقتضاء، في الجهود الجارية بموجب الاتفاقية في مجال بناء القدرات وتنميتها والتعاون التقني والعملي، بما في ذلك من خلال مبادرة المحيطات المستدامة؛

11- *يطلب أيضا* أن تواصل الأمينة التنفيذية، حسب الاقتضاء ورهنا بتوافر الموارد، التعاون مع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار لدى أمانة الأمم المتحدة، والمنظمات ذات الاختصاص في المناطق البحرية الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، حسب الاقتضاء ورهنا بتوافر الموارد، وعقد حلقة عمل للخبراء بشأن الفرص المتاحة لمجالات محددة من العمل العلمي والتقني، بما في ذلك مجالات العمل الشاملة لعدة قطاعات، والتي تجرى في إطار الاتفاقية بشأن المساهمة في حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية [، وتقديم معلومات عن هذا التعاون ونتائج حلقة العمل لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل انعقاد الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف]؛

12- *يطلب* أن تقوم الأمينة التنفيذية بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) مواصلة تيسير أنشطة بناء القدرات والشراكات، بما في ذلك من خلال مبادرة المحيطات المستدامة، بمشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، من أجل دعم تنفيذ الإطار، بما في ذلك إطار الرصد الخاص به،[16] فيما يتعلق التنوع البيولوجي البحري والساحلي والجزري؛

(ب) مواصلة التعاون مع العمليات المضطلع بها تحت إشراف منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، والمنظمة البحرية الدولية، والسلطة الدولية لقاع البحار، واتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية والهيئات الإقليمية لمصايد الأسماك، والمشاريع والبرامج الكبيرة للنظم الإيكولوجية البحرية وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، والمنظمات الدولية والمبادرات الإقليمية لتعزيز التعاون عبر القطاعات على المستويين الإقليمي والعالمي لدعم تنفيذ الإطار، بما في ذلك من خلال الحوار العالمي لمبادرة المحيطات المستدامة مع المنظمات الإقليمية للبحار والهيئات الإقليمية لمصايد الأسماك، بما يتماشى مع ولاية كل منها؛

(ج) تعزيز التعاون أو المشاركة أو أوجه التآزر، حسب الاقتضاء، مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، والمنظمات العالمية والإقليمية، كل في نطاق اختصاصها القانوني لولايتها، فضلا عن المبادرات العالمية والإقليمية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وممثلي النساء والشباب، وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، وفقا للتشريعات الوطنية والمبادرات الإقليمية ذات الصلة، بما في ذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وقانون حقوق الإنسان فيما يخص مختلف القضايا المواضيعية المتعلقة بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي والتنوع البيولوجي الجزري لدعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

المرفق

الثغرات والمجالات التي تحتاج إلى تركيز إضافي بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي وبالتنوع البيولوجي الجزري

[16] المقرر 5/15، المرفق الأول.

1- فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي، هناك حاجة إلى بذل المزيد من الجهود، ضمن نطاق الولاية القضائية للاتفاقية، وفقا للأولويات والظروف والقدرات الوطنية، على النحو التالي:

(أ) تعزيز فهم نطاق ومدى المناطق البحرية والساحلية المتدهورة والتعقيدات التي تنطوي عليها الاستعادة الإيكولوجية البحرية والساحلية وتعزيز استخدام الاستعادة الإيجابية والسلبية، بما في ذلك الاستعادة الإيكولوجية، في المناطق البحرية والساحلية، مع الاستناد إلى الخبرات عبر مختلف النظم الإيكولوجية والقطاعات وعلى مستويات مختلفة (يتعلق أكثر بالهدف 2 من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي)؛

(ب) تحسين فهم وتعزيز التنفيذ الفعال لتدابير حفظ المناطق المحمية البحرية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق في مختلف القطاعات النشطة في المناطق البحرية والساحلية، بما يتماشى مع المقرر 8/14 الصادر في 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، مع ضمان أن تحقق هذه التدابير نتائج ملموسة ومفيدة للتنوع البيولوجي (يتعلق أكثر بالهدف 3)؛

(ج) منع أو تخفيف أو التقليل إلى أدنى حد من الصراع بين الإنسان والحياة البرية في المناطق البحرية والساحلية، لا سيما فيما يتعلق بالأنواع المهددة بالانقراض والمعرضة للخطر والضعيفة (يتعلق أكثر بالهدف 4)؛

(د) تحسين فهم آثار أنشطة الهندسة الجيولوجية على التنوع البيولوجي البحري والساحلي، مع مراعاة المقرر 33/10 المؤرخ 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010، تمشيا مع النهج التحوطي[17] (يتعلق أكثر بالهدف 8)؛

(هـ) تقييم، ورصد، وحفظ التنوع الجيني للأنواع البحرية والساحلية لدعم الحفظ (يتعلق أكثر بالهدف 4)؛

(و) تحسين فهم التنوع البيولوجي البحري عبر النظم الإيكولوجية في وسط الماء والبحار العميقة والنظم الإيكولوجية القاعية، والروابط فيما بينها، لدعم حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامها المستدام (يتعلق أكثر بالأهداف 3 و4 و5 و8 و9)؛

(ز) تقييم ومنع أو تخفيف أو التقليل إلى أدنى حد من الآثار الفردية والتراكمية لجميع أنواع التلوث، بما في ذلك التلوث العابر للحدود، عندما تحدث في المناطق البحرية والساحلية (يتعلق أكثر بالهدف 7)؛

(ح) تعزيز استخدام الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية عبر مجموعة متنوعة من النظم الإيكولوجية الساحلية والبحرية؛

(ط) رسم خرائط للنظم الإيكولوجية البحرية والساحلية ورصدها واستعادتها وإدارتها بشكل فعال والتي تساهم في التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه، بما في ذلك أشجار المنغروف والأعشاب البحرية (يتعلق أكثر بالهدفين 8 و11)؛

(ي) حفظ التنوع البيولوجي المتعلق بالجليد البحري واستخدامه المستدام، وتحسين فهم آثار التناقص السريع للجليد البحري على النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية (يتعلق أكثر بالأهداف 3 و4 و8)؛

(ك) إدارة تربية الأحياء المائية في المناطق البحرية والساحلية بشكل مستدام، مع التركيز على منع أو تخفيف أو التقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية على الموائل والأنواع ذات الأهمية الإيكولوجية، مع دعم تطبيق الممارسات المراعية للتنوع البيولوجي، وتهيئة سبل العيش المحلية وتحسين الأمن الغذائي (يتعلق أكثر بالهدف 10)؛

[17] المبدأ 15 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية.

(ل) تحسين فهم مساهمة المساحات الزرقاء البحرية والساحلية، في المناطق الحضرية والمكتظة بالسكان، في العمل الصحي للنظم الإيكولوجية وفي صحة الإنسان ورفاهه (يتعلق أكثر بالهدف 12)؛

(م) تحسين إدماج القيم المتعددة للتنوع البيولوجي عبر المناطق البحرية والساحلية، لا سيما فيما يتعلق بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ودمج هذه القيم في التخطيط وعملية صنع القرار (يتعلق أكثر بالهدفين 14 و21)؛

(ن) اتخاذ التدابير القانونية والسياساتية والإدارية وتدابير بناء القدرات الفعالة على جميع المستويات، حسب الاقتضاء، لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية البحرية وعن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية البحرية. وفقا للصكوك الدولية المطبقة بشأن الحصول وتقاسم المنافع (يتعلق أكثر بالهدف 13)؛

(س) تعزيز التدابير الرامية إلى احترام المعارف التقليدية المرتبطة بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي والحفاظ عليها وصيانتها، وضمان عدم الوصول إلى المعارف التقليدية واستخدامها إلا بموافقة حرة ومسبقة ومستنيرة[18] من أصحابها، وفقا للتشريعات الوطنية (يتعلق أكثر بالغاية جين والهدفين 13 و21)؛

(ع) تعميم التنوع البيولوجي البحري والساحلي في الأنشطة والقطاعات الاقتصادية التي لم يُشَر إليها في المقررات السابقة، بالإضافة إلى تعزيز التعاون بموجب العمليات الحكومية الدولية ذات الصلة (يتعلق أكثر بالهدف 14)؛

(ف) تحديد وفهم وتجنب الآثار السلبية للحوافز في القطاعات الضارة بالتنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية، والقضاء على هذه الحوافز أو إزالتها أو إصلاحها بما يتماشى مع الالتزامات الدولية ذات الصلة،[19] مع زيادة الحوافز الإيجابية لحفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه المستدام (يتعلق أكثر بالهدف 18)؛

(ص) تحسين المشاركة القوية لمجموعة واسعة من أصحاب المصلحة في حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه المستدام، لا سيما من خلال ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والفتيات، والأطفال والشباب، والأشخاص ذوي الإعاقة في صنع القرار والوصول إلى العدالة والمعلومات، فضلا عن الحماية الكاملة للمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية (يتعلق أكثر بالهدف 22)؛

(ق) تعزيز حشد الأموال لتحسين المعرفة بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي وقيمه المتنوعة، لا سيما في المجالات التي توجد فيها فجوات معرفية كبيرة (يتعلق أكثر بالهدف 19).

2- وهناك حاجة إلى مزيد من الجهود فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي الجزري، وفقا للظروف والأولويات والقدرات الوطنية، على النحو التالي:

(أ) تشجيع الاستعادة الإيكولوجية في النظم الإيكولوجية الجزرية، مع التركيز على النظم الإيكولوجية التي يمكن أن تسهم في الحد من مخاطر الكوارث والقدرة على الصمود في وجه الضغوط المختلفة (يتعلق أكثر بالهدفين 2 و11)؛

(ب) تحديد ورصد جزر ومواقع معينة داخل النظم الإيكولوجية الجزرية باعتبارها مواقع ومناطق ذات أولوية للقضاء الأنواع الغريبة الغازية أو السيطرة عليها، بما يتماشى مع الظروف والأولويات الوطنية (يتعلق أكثر بالهدف 6)؛

[18] يشير مصطلح "الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة" إلى المصطلح الثلاثي "الموافقة المسبقة والمستنيرة"، و"الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة" و"القبول والمشاركة".

[19] بما في ذلك الاتفاقات المبرمة في إطار منظمة التجارة العالمية، مثل الاتفاق المتعلق بإعانات مصائد الأسماك.

(ج) تحسين فهم مخاطر التلوث في الجزر ومستويات التلوث، بما في ذلك التلوث عبر الحدود، التي تضر بالتنوع البيولوجي الجزري ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، مع مراعاة الأمن الغذائي وسبل العيش ومنع، أو تخفيف، أو التقليل إلى أدنى حد من التأثيرات التراكمية لمختلف أنواع التلوث عندما تحدث في نفس الوقت في النظم الإيكولوجية الجزرية (يتعلق أكثر بالهدف 7)؛

(د) مواصلة تحسين فهم آثار تحمض المحيطات واحترارها، لا سيما بالاقتران مع عوامل الإجهاد الأخرى، على النظم الإيكولوجية الجزرية، خاصة الشعاب المرجانية والأعشاب البحرية وأشجار المنغروف وتشكيلات الشعاب القاعية؛ وتعزيز قدرة النظم الإيكولوجية المعرضة لهذه التأثيرات على الصمود (يتعلق أكثر بالهدف 8)؛

(هـ) تعزيز التنسيق والتنفيذ المتكامل للإجراءات المتعلقة بنظم المياه الداخلية، وإدارة المياه الجوفية والمياه العادمة، مع مراعاة آثار تغير المناخ وآثاره المقابلة على النظم الإيكولوجية الجزرية والتنوع البيولوجي البحري؛

(و) تعزيز استخدام المحاسبة فيما يخص المحيطات والتخطيط المكاني البحري لحفظ التنوع البيولوجي الساحلي والبحري في الجزر وإدارته؛

(ز) تحسين دمج القيم المتعددة للتنوع البيولوجي عبر الجزر، لا سيما فيما يتعلق بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، في التخطيط وعملية صنع القرار (يتعلق أكثر بالهدفين 14 و21)؛

(ح) ضمان المشاركة القوية لمجموعة واسعة من أصحاب المصلحة في حفظ التنوع البيولوجي الجزري واستخدامه المستدام، لا سيما من خلال ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، والنساء والفتيات، والأطفال، والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة، في صنع القرار والوصول إلى العدالة والمعلومات، فضلا عن الحماية الكاملة للمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية (يتعلق أكثر بالهدف 22)؛

(ط) تشجيع حشد الأموال لتحسين المعرفة بالتنوع البيولوجي الجزري وقيمه المتعددة في الأجزاء من العالم التي لا يزال فيها التنوع البيولوجي الجزري غير مفهوم بشكل جيد (يتعلق أكثر بالهدف 19).